

قرار

٢٠٢٠ / ٧٧ رقم

**بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم  
للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث**

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وإلى قانون مسألة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

تخصص في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح  
والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات محافظة الوسطى .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٣ / ١٥ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيد

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء